

قرار وزاري

رقم ٩٨/٣٢٠

بتعديل بعض احكام لائحة الإشتراطات الصحية
لسيارات نقل وبيع المواد الغذائية الصادرة بالقرار الوزاري

رقم (٩٦/١٤٠٤)

إستناداً إلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .
وإلى لائحة الإشتراطات الصحية لسيارات نقل وبيع المواد الغذائية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٩٦/١٤٠٤ .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على لائحة الإشتراطات الصحية لسيارات نقل وبيع المواد
الغذائية المشار إليها .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوي

وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر في : ٢٦ من ربيع الأول ١٤١٩هـ

الموافق : ٢١ من يوليـو ١٩٩٨م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٨)
الصادرة في ١/٨/١٩٩٨م

تعديلات لائحة الإشتراطات الصحية

لسيارات نقل وبيع المواد الغذائية

أولاً : يستبدل بنصوص المواد (١) و (٤) و (١٧) و (١٨) من لائحة الإشتراطات الصحية

لسيارات نقل وبيع المواد الغذائية المشار إليها النصوص الآتية :

مادة (١) : لا يجوز تشغيل السيارات العادية والسيارات المبردة سواء تبريد عادي أو

تجميد في نقل وبيع المواد الغذائية إلا بعد الحصول على رخصة صحية

من البلدية المختصة وسداد الرسوم المقررة .

مادة (٤) : يكون لكل من سائق السيارة والعاملين عليها بطاقة صحية سارية المفعول صادرة من الجهة المختصة تثبت خلوه من الأمراض المعدية .

مادة (١٧) : تضبط درجة الحرارة وفقاً لما يأتي :

أ - أن يكون تصميم السيارة يسمح بأن تحتفظ بدرجات الحرارة

حسبما يتم تسجيلها بالبرادات الرئيسية ، على أن تكون درجات

الحرارة المطلوبة داخل الحاوية كآتي :

- الأغذية المجمدة (- ٢٠) درجة مئوية .

- الأغذية المبردة (+ ١٠) درجات مئوية .

ب - أن يتم تبريد الحاوية لدرجة الحرارة المطلوبة قبل القيام بتحميلها ،

ويجب تشغيل وحدة التبريد أثناء التحميل ولا يجوز إيقافها أثناء

النقل .

ج - أن تستعمل ممرات مسقوفة لأغراض تحميل وتفريغ السيارة .

هـ- أن لا تزيد درجة الحرارة النهائية على الآتي :

- اللحوم المجمدة ومنتجاتها (- ١٨) درجة مئوية .

- الأغذية المجمدة (- ١٠) درجات مئوية .

و - درجة الحرارة المنتظمة للمواد الغذائية الأخرى كآتي :

- اللحوم المبردة من (-١) الى (+١) درجة مئوية .

- اللحوم المعالجة من (+٢) الى (+٧) درجة مئوية .

- الألبان ومنتجاتها من (+٤) الى (+٦) درجة مئوية .

- الخضروات والفواكه ما عدا الموز من (+٢) الى (+١٠) درجات
مئوية .

- الموز (+١٠) درجات مئوية .

وتستثنى من النقل المبرد أصناف البصل الجاف والثوم

والبطاطس والليمون الجاف ، وهذه الأصناف يمكن نقلها بوسائل

نقل مكشوفة ويجب أن يوضع بالسيارة كشف يوضح درجات

التجميد والتبريد المختلفة للعمل بموجبه .

مادة (١٨) : يجب أن تنقل كافة أنواع المواد الغذائية المبردة والمجمدة والمواد الغذائية الطازجة تحت درجة الحرارة المشار إليها في المادة (١٧) بحيث لا تتعرض للصدمات أو التقلبات في درجة الحرارة ، كما يجب مراعاة سلسلة التبريد .

ثانياً : يضاف إلى المادة (١٥) من لائحة الإشتراطات الصحية لسيارات نقل وبيع المواد الغذائية المشار إليها بند جديد نصه الآتي :
« د - أن يتوفر مصدر للإضاءة » .

ثالثاً : تضاف إلى المادة (٢٠) من لائحة الإشتراطات الصحية لسيارات نقل وبيع المواد الغذائية المشار إليها فقرة جديدة نصها الآتي :
« وفي حالة إستغلال هذه الفراغات يلتزم صاحب الشأن بإخلائها عند الطلب».

قرار وزاري

رقم ٩٨/٣٩٦

بالسماح بإقامة بعض الأنشطة في الولايات

إستناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته.

وإلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .

وإلى التعميم الوزاري رقم ٩١/٢ .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يسمح بإقامة الأنشطة التالية في محطات تعبئة الوقود :

- تغيير الزيوت .

- تصليح الإطارات .

- كهرباء السيارات .

- غسيل السيارات شريطة أن لا يزيد عدد المغاسل على مغسلتين إحداهما إليه

والأخرى يدويه بما لا يجاوز رافعتين خلف المحطة .